

28 November 2000

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالنظام المالي والقواعد المالية

نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن البند ٥ - ٣ من النظام المالي الوارد في الوثيقة PCNICC/2000/WGFIRR/L.1

يلزم إنشاء صندوق لمعادلة الضرائب توفر له الأموال من "الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين". بموجب البند ٧ - ١ (هـ)؛ ويجوز اعتبار هذا الصندوق معاملاً من معاملات تسوية اشتراكات الدول الأطراف بموجب البند ٥ - ٣. ولذا ينبغي إضافة الفقرة الفرعية التالية تحت البند ٥ - ٣:

(د) نصف الأرصدة المقيدة لحساب الدول الأطراف في صندوق معادلة الضرائب للفترة المالية ولا يعتقد أنها لازمة لسداد النفقات المترتبة على رد الضرائب خلال السنة التقويمية، وأي تسويات للمبالغ التقديرية المقيدة لحسابها تكون قد أخذت في الحسبان من قبل.